**منشور عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 5 نوفمبر 2020 من السيد رئيس الحكومة إلى السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية حول إحكام التصرف في الصفحات والحسابات الرسمية بشبكات التواصل الاجتماعي الراجعة بالنظر للهياكل العمومية**

**المراجع**

* القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة
* القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية.

نظرا لمخاطر القرصنة والاختراق التي قد تتعرض لها الصفحات والحسابات الخاصة للهياكل العمومية على شبكات التواصل الاجتماعي وما قد ينجر عن ذلك من نشر للأخبار الزائفة أو التحيل الالكتروني أو تحريف المعطيات، فإنه يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ التدابير التالية:

* اعتماد روابط من مواقع الواب الرسمية صلب هذه الصفحات والحسابات الرسمية الخاصة بها،
* تعيين مسؤول أو أكثر من الفريق المكلف بالإعلام والاتصال للإشراف على هذه الصفحات والحسابات الرسمية مع تحديد مسؤولياتهم ومجال تدخلهم والعمل على تكوينهم في هذا الإطار.
* تعزيز آليات السلامة المعتمدة لتأمين موثوقية الصفحات والحسابات الرسمية والمعطيات المتاحة،
* الحصول على الشارة الزرقاء" Badge de vérification bleu " أو التحقق من الحصول عليها بالنسبة لكافة الصفحات والحسابات الخاصة بها على شبكات التواصل الاجتماعي وذلك بغرض ضمان مصداقيتها وتأمين عدم انتحالها.

هذا ويتعين التنسيق مع الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بخصوص الحصول على الشارة الزرقاء المشار إليها آنفا والتواصل معها لتقصي المخاطر أو التهديدات المحتملة،

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية مدعوون إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لحسن تنفيذ مقتضيات هذا المنشور.